عليها النساء والا فقد علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع
النساء لو ملكه الله رقهن لكان قليلا فيغتفر في الفيء ما لا يغتفر في غيرها من الحالات
باب نكاح المحرم بالحج او العمرة او بهما هل يجوز ام لا والذي ذهب
اليه الشافعية الثاني سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا لحديث مسلم عن ابان
ابن عثمان بن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح
باحرام احد الزوجين او العاقدين من ولي او وكيل ولو حاكما وتنتقل الولاية
للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح
كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو احرم السلطان
او القاضي فلخلفائه ان يزوجوه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به
الخفاف وصححه الروياني [illegible] في السلطان لان القاضي لا [illegible] خلفاؤه لا ينعزلون
بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد
معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك في دوام النكاح
لا ابتداء عقد وفي انعقاد النكاح [illegible] المحرم [illegible] التحليل قولان صحح
الرافعي المنع لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق
وصحح النووي البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزوج المحرم والمحرمة
حالة الاحرام دون الوطء ولو كان المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن
مسعود وابن عباس واخرجه مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة
والمحرم غير ممنوع كشراء الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة
ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تاثيره في ايجاب الجزاء وفساد الاحرام
لا في بطلان النكاح وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري لان في
اسناده نبيه بن وهب ولا يلتزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة
اي لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى
البخاري قال **ثنا مالك بن اسماعيل** بن زياد النهدي الكوفي قال **اخبرنا**
ولابي ذر حدثنا **ابن عيينة** سفيان قال **اخبرنا عمرو** بفتح العين ابن دينار
قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **جابر بن زيد** ابو الشعثاء **قال انبانا** ولابي ذر
اخبرنا **ابن عباس رضي الله عنهما** قال **تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو**
اي والحال انه **محرم** بعمرة القضية وسبق في باب الحج من طريق الاوزاعي
عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق ايضا في عمرة
القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنى بها وهي حلال
وهذا قد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها
وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابي رافع انه صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وقال

في

قوله لان في اسناده نبيه كذا بخطه [illegible] وكتب [illegible] بالهامش [illegible]

في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده الى الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا
من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج
واورد الشافعي بعد ذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف
بحديث عثمان السابق الثابت وبان عثمان كان غير غائب عن نكاح
ميمونة وبان ابن اختها يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان
ابن يسار عتيقها او ابن عتيقها وحري اتباع الاكثر من خبر واحد مع
رواية عثمان التي هي اثبت من هذا كله ولو سلمنا ان الخبرين تكافيا نظرنا
فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رأينا زيد بن ثابت
يرد نكاح المحرم ويقول ابن عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال
من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب
المعرفة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والظاهر
من صنيع البخاري الجواز كالحنفية **باب نهي رسول الله**
ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم** عن **نكاح المتعة اخرا** ولابي ذر
اخيرا وهو الموقت بمدة معلومة كسنة او مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وكان
جائزا في صدر الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم [illegible]
[illegible] ما ورد فيه وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** النهدي قال **ثنا**
ابن عيينة سفيان **انه سمع الزهري** محمد بن مسلم **يقول اخبرني** بالافراد
الحسن [illegible] **اباه عليا رضي الله عنه قال لابن عباس** لما سمعه يفتي في متعة النساء انه لا باس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وفي رواية احمد عن سفيان عن نكاح
المتعة **وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر** ظرف للامرين وفي غزوة خيبر من
كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن
لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما قرأته في كتابه المعرفة وكان ابن عيينة يزعم
ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة
قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه اخرا حتى تقوم به
الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه
احد من اهل السير ورواة الاثر الذي [illegible] وقع تقديم وتاخير في لفظ
الزهري انتهى واتفق اصحاب الزهري كلهم على خيبر [illegible]
ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال
حنين بالحاء المهملة والنونين اخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم
تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك ان

[illegible]

Copyright © King Saud University